قانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية للمعهد العالى للتمريض بجامعة الإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية والقوانين المعدلة ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة الإسكندرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ بكلية الطب بجامعة الإسكندرية معهد يسمى "المعهد العالى للتمريض" الغرض منه إنشاء دراسات جامعية للتمريض لإعداد خريجات لهن ثقافة ممتازة للقيام بمهمة الإشراف الفنى على التمريض فى المستشفيات وتدريس فى التمريض والمساهمة فى أعمال الصحة العامة ونشر الثقافة الصحية فى الدولة .

مادة ٢ — يدير شئون هذا المعهد مجلس إدارة يتكون من :

(١) عميد كلية الطب أو وكيل الكلية فى حالة غيابه رئيسا

(٢) اثنين من الأساتذة ذوى الكراسى فى المواد الإكلينيكية بكلية الطب يختارهما مجلس الكلية لمدة سنة قبله للتجديد .

(٣) ممثل لوزارة الصحة العمومية من المشتغلين بالصحة العامة يختاره وزير الصحة العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد .

(٤) مديرة المعهد أو من يحل محلها عند غيابها .

(٥) أقدم ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس .

ويجوز أن يضم عضو من ذوى الخبرة فى شئون التمريض يعينه مجلس الجامعة بناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد وبعد أخذ رأى مجلس الكلية .

مادة ٣ — يجتمع مجلس إدارة المعهد مرة على الأقل فى كل شهر أثناء السنة الجامعية بدعوة من رئيسه . وللرئيس أن يدعو المجلس الى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ويدعوه اذا طلب ذلك أغلبية أعضائه بكتاب مسبب .

مادة ٤ — يعرض عميد الكلية قرارات مجلس الإدارة على مجلس كلية الطب ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس الكلية ومجلس الجامعة على حسب الأحوال وفقا لأحكام قوانين الجامعة ولوائحها .

مادة ٥ — يكون للمعهد مديرة يعينها وزير التربية والتعليم من بين أعضاء هيئة التدريس به بناء على ترشيح عميد كلية الطب وموافقة مدير الجامعة . وعند غيابها يندب مدير الجامعة من يحل محلها من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد .

وتتولى مديرة المعهد حفظ النظام فى داخله وتصريف شئونه الإدارية وتقوم على تنفيذ قوانين الجامعة ولوائحها وتنظيم أعمال الامتحانات

وتقدم لعميد كلية الطب فى نهاية كل سنة جامعية تقريرا عن شئون المعهد ونشاطه وعليه إبلاغه لمدير الجامعة .

مادة ٦ — تنفيذ مديرة المعهد قرارات مجلس إدارته بعد التصديق عليها وقرارات مجلس الجامعة فيما يختص بالمعهد وتبلغ الهيئات الجامعية المختصة عن طريق عميد كلية الطب القرارات التى يجب إبلاغها إليها .

مادة ٧ — تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية الطب خريجات المعهد درجة بكالوريوس فى التمريض .

مادة ٨ — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى التمريض أربع سنوات مقسمة الى مرحلتين :

المرحلة الأولى : وتشمل السنتين الأولى والثانية .

المرحلة الثانية : وتشمل السنتين الثالثة والرابعة .

وتشمل الدراسة مقررات علمية وعملية فى المواد الآتية :

التمريض ، الأحياء ، التشريح والفسيولوجيا ، الكيمياء والطبيعة ، التغذية ، البكتريولوجيا ، الأفربازين ، علم الاجتماع ، علم النفس ، القانون والاقتصاد ، فن التلقى والتوجيه .

وتبين اللائحة الداخلية للمعهد كيفية توزيع مواد الدراسة على السنوات الدراسية وتحدد عدد الدروس المخصصة لكل مادة .

ولمجلس الجامعة — بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد وبعد أخذ رأى مجلس الكلية — أن يعدل بالإضافة أو الحذف فى المواد المذكورة وفى توزيعها على سنوات الدراسة وفصولها وفى عدد الدروس المخصصة لكل مادة .

MAILING
REC'D. 12 DEC 1955
REPL.

مادة ٩ — يشترط لنجاح الطالبة فى الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمها وتحصيلها فى كل مادة من المواد المقررة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية ولائحة النظام الدراسى والتأديبى والاجتماعى لطلاب الجامعات .

مادة ١٠ — لا تنقل الطالبة من المرحلة الأولى الى المرحلة الثانية إلا إذا نجحت فى جميع مواد المرحلة الأولى ولا تمنح درجة البكالوريوس إلا من تنجح فى جميع مواد المرحلة الثانية .

مادة ١١ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٣٠ نوفبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين، صاغ (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبدالناصر حسين، بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥

فى شأن تنظيم المدارس الحرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المدارس الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز تحويل المدارس الحرة المجانية إلى مدارس خاصة بمصروفات ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء نقابة للمهن التعليمية المعدل بالقانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليهما النصوص المرافقة .

مادة ٢ — على وزيرى التربية والتعليم والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير التربية والتعليم إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٣٠ نوفبر سنة ١٩٥٥)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبدالناصر حسين، بكباشى (أ . ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين، صاغ (أ . ح)

الباب الأول

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ١ — تعتبر مدرسة حرة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون كل مؤسسة غير حكومية تقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتربية والتعليم أو الإعداد للمهن الحرة أو بأية ناحية من نواحى التثقيف العام أيا كانت جنسية أصحابها أو الهيئة التابعة لها .

وتخضع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود وبالقيود الواردة بهذا القانون .

مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بترخيص من مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة طبقا للإجراءات . ووفقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣ — يجب أن تتوافر فى المدرسة الحرة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المحال العامة ، أو المحال الصناعية والتجارية أو الأمكنة التى تؤثر على الرسالة التربوية للمدرسة والتى تعين بقرار من وزير التربية والتعليم .

(٢) أن يكون مبنى المدرسة سليما ومستوفيا للشروط الصحية والمواصفات الأخرى التى تعين بقرار من وزير التربية والتعليم ، ومجهزا بمعدات إطفاء الحريق وذلك طبقا للنظام الموضوع للمدارس الحكومية .

(٣) أن تكون المدرسة مستوفاة الأثاث والأدوات والوسائل التعليمية اللازمة لحسن سير الدراسة والتى تعين بقرار من وزير التربية والتعليم .